



الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية
الإدارة العامة لشؤون الكتب

كراسة الشروط والمواصفات العامة للمناقصة العامة لطبع وتوريد الكتب المدرسية للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤ / ٠٢ / ١١

نمن شراء الكراسة :

- ٣٠٠٠ جنيه (للعطاءات المقدمة لطبع وتوريد الكتب المدرسية) + ملحق رقم ١ للشروط الخاصة والمواصفات الفنية والنماذج الاسترشادية).
- ٢٩٩ جنيه (للعطاءات المقدمة لطبع وتوريد كتب المكفوفين بطريقة برايل) + ملحق رقم ٢ للشروط الخاصة والمواصفات الفنية والنماذج الاسترشادية).

الجنة

رئيس اللجنة



Handwritten signatures of the committee members.

- تعلن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني عن حاجتها لطبع وتوريد الكتب الدراسية المقررة للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ (كتب مدرسية + كتب للمكفوفين) وذلك بالتعاقد عن طريق المناقصة العامة طبقاً للقواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر في شأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والقرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون ، وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، والقرار الوزاري رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد أصول الكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية وتعتبر جميعها مكملات لما ورد بهذه الكراسة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة ويقر مقدموا العطاءات بإطلاعهم علي جميع هذه الأحكام والتزامهم بما ورد بها .

الشروط العامة

(١) يقدم العطاء الي المكتب الفني للإدارة العامة لشئون الكتب باسم السيد العميد/ رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية وذلك بمقر الإدارة العامة لشئون الكتب بمبنى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٠٢/١١ موعد انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بمبنى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة .

(٢) تقدم العطاءات موقعة من صاحب العطاء في مظهرين مغلقين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقتصر فتح المظاريف المالية علي العروض المقبولة فنياً فقط وفقاً لأحكام المادة رقم (٢٣) من القانون، ويجب أن يثبت علي كل من مظهري العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج.

(٣) التعامل مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني وجميع الجهات التابعة لها أو الجهات التي لها علاقة بطباعة وتوريد الكتاب المدرسي يكون من خلال صاحب المنشأة أو ممثلها القانوني أو من يقوم بتوكيله بتوكيل رسمي موثق ساري للتعامل مع هذه الجهات ، أما المطابع والجهات الحكومية يكون بتفويض معتمد بخاتم شعار الجمهورية وفي حالة إلغاء التوكيل أو التفويض يتم الإخطار بزوال صفة الموكل .

(٤) يلتزم مقدم العطاء بسريان صلاحية عطاءه طوال الفترة اللازمة للبت في العملية ولمدة لا تقل عن تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

(٥) يلتزم مقدم العطاء بتقديم مظهر فني يشتمل المستندات المطلوبة (أو ما يفيد الإعفاء من أيها منها والسند القانوني للإعفاء) علي أن تكون سارية طوال الفترة اللازمة للبت في العطاءات وطوال فترة التعاقد لمن سيتم الترسية عليهم ويتعهد بتقديم ما يفيد التجديد في حالة انتهاء مدة الصلاحية قبل المواعيد المحددة.

(٦) محتويات المظروف الفني:-

- عقد الشركة ولائحة النظام الأساسي ، وبيان معتمد باسماء المالكين، تشكيل معتمد لاعضاء مجلس الإدارة للجمعيات والمؤسسات الأهلية مع إرفاق صورة من تحقيق الشخصية لكل منهم، وفي جميع الحالات يتم إرفاق البيانات الشخصية الكاملة للمفوض القانوني وصاحب صلاحيات تمثيل جهة تقديم العطاء .

توقيع صاحب العطاء

خاتم الشركة

- السجل التجاري منصوص به علي ما يفيد ممارسة نشاط الطباعة ولن يلتفت إلي العطاءات التي تكون فيها عناوين المطابع أو فروعها غير مطابقة للسجل التجاري.
- البطاقة الضريبية سارية ومثبت بها آخر إقرار ضريبي.
- شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.
- شهادة التسجيل بالفاتورة الالكترونية .
- آخر ميزانيتين للشركة معتمدتين من محاسب قانوني لبيان الكفاءة المالية.
- السجل الصناعي .
- شهادة عضوية غرفة صناعات الطباعة والتغليف، وسيتم استبعاد المطابع التي لا تكون مزاوله للنشاط الطباعي الفعلي وقت التقدم بالعطاء.
- سابقة الأعمال في مجال طباعة الكتب .
- بيانات بماكينات الطبع والتجليد والتجهيزات الفنية التي تشملها المطبعة علي أن تشمل البيانات سنة الصنع لكل ماكينة طباعة ومتوسط الطاقة الإنتاجية الفعلية بالصفحة للطباعة العادية وبالورقة لطباعة برايل مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بالملحق الخاص بكل نوعية طباعة.
- بيانات باسماء ووظائف وخبرات الكوادر والعمالة وتقديم ما يفيد بالتأمين عليهم .
- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- تقديم ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة وعنوانها WWW.etenders.gov.eg
- ما يفيد سداد قيمة التأمين المؤقت نقداً أو دفع إلكتروني أو خطاب ضمان ابتدائي معتمد من أحد البنوك الرسمية وغير مشروط بأي شرط أو قيد وألا تقل مدة سريانه عن تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويظل ساري طوال الفترة اللازمة للبت في العملية باسم (الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية - وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني)، والبالغ قيمته مليون وخمسمائة ألف جنيه مصري لا غير للاشتراك في طبع وتوريد الكتب المدرسية (بالطريقة العادية) ، أو ما يفيد سداد قيمة التأمين المؤقت والبالغ قيمته ٣٠,٠٠٠ جنيهاً (فقط ثلاثون ألف جنيه مصري لا غير) للاشتراك في طبع وتوريد كتب المكفوفين (الطباعة بطريقة برايل).
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصماً من مستحقاته التي تقر إدارة التكاليف والمقاييس بالإدارة العامة لشئون الكتب بصلاحياتها للصرف وموافقة المراقبة العامة للحسابات بالوزارة وذلك في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
- (٧) محتويات المظروف المالي :-
- يتضمن المظروف المالي الأسعار مكتوبة بالخير الجاف أو السائل موضحة بالأرقام والحروف باللغة العربية وبالعملة المصرية علي النموذج المرفق بملحقي الشروط الخاصة المرفقة بالكراسة (وسيتم اعتماد السعر المقدم

توقيع صاحب العطاء

خاتم الشركة

من صاحب العطاء المدون بالحروف) ويتم نزعها من الكراسة ووضعها بالمظروف المالي المنفصل بعد اعتماده من صاحب العطاء موضحا به سعر الصفحة الأربعة لون مقرونة بسعر الصفحة الواحد لون لذات المقاس والتي سيتم التناقص عليها بالنسبة للكتب المدرسية ويتم تحديد العطاءات المالية لكل بند بكل مواصفة طبقا للجدول التالي :

رقم المواصفة	رقم البند	سعر الصفحة بالمليم		
		واحد لون	أربعة لون	سعر العطاء
مواصفة رقم (أ)	١	س	ص	$\frac{2}{(س+ص)}$

- بالنسبة للطباعة بطريقة برايل يكون علي أساس سعر الورقة طباعة علي الوجهين وطبقا للمواصفات الخاصة بطباعة برايل (ملحق ٢) بالكراسة . (علي أن يلتزم مقدم العطاء بالنموذج المرفق بالكراسة)
- يلتزم مقدم العطاء بتحديد عدد الصفحات المطلوب طباعتها بكل بند سيتم التناقص عليه علي أن لا يتجاوز إجمالي الصفحات المطلوبة بكافة البنود المقدم عنها العطاء إجمالي الطاقة الإنتاجية لصاحب العطاء والتي سيتم اعتمادها طبقا لتقرير لجان المعاينة الفنية المختصة وإذا ما تبين للجنة البت أن إجمالي الكميات المحددة من صاحب العطاء تتجاوز الطاقة الإنتاجية المعتمدة من اللجنة المختصة يتم تخفيض الكميات المحددة بالعطاء طبقا لنسبة الزيادة عن الطاقة الإنتاجية المعتمدة طبقا للجدول التالي

نسبة الزيادة عن الطاقة الإنتاجية	إجمالي الطاقة الإنتاجية للمطبعة طبقا لتقرير لجان المعاينة	عدد الصفحات المطلوب طباعتها والمقدمة من صاحب العطاء بكل بند					
		مواصفة (١)		مواصفة (٢)		مواصفة (٣)	
		بند ١	بند ٢	بند ١	بند ٢	بند ١	بند ٢
		أ	ب	ج	د	و	هـ
		ص	ص	ص	ص	ص	ص
		ع = أ*	ع = ب*	ع = ج*	ع = د*	ع = و*	ع = هـ*

- وفي حال عدم تحديد الكمية المطلوبة بأي بند من بنود التناقص جاز للجنة البت مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء المقدم بهذا البند أن تضع للبند كمية تمثل نسبة الكميات المطلوبة بالبند من إجمالي البنود مضمونة في إجمالي الطاقة الإنتاجية المعتمدة لصاحب العطاء دون أن يكون لصاحب العطاء حق المنازعة في ذلك طبقا للجدول التالي .

نسبة كل بند من بنود المناقصة طبقا للكميات التقديرية						
مواصفة (١)		مواصفة (٢)		مواصفة (٣)		إجمالي الطاقة الإنتاجية للمطبعة طبقا لتقرير اللجنة
بند ١	بند ٢	بند ١	بند ٢	بند ١	بند ٢	
أ %	ب %	ج %	د %	و %	هـ %	ع صفحة
الكميات التي سيتم تقديرها للمطبعة طبقا لنسب كل بند						
ع = أ*	ع = ب*	ع = ج*	ع = د*	ع = و*	ع = هـ*	ع صفحة

توقيع صاحب العطاء

خاتم الشركة

- إذا سكت صاحب العطاء في العرض المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب طباعتها بأي مواصفة من المواصفات الثمانية المطلوبة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا البند ويجوز للجنة البت مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء من هذا البند أن تضع للبند الذي سكت عنه صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة علي أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.

- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلي كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها لمخازن الوزارة طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، ويتضمن السعر جميع تكاليف التجهيزات الفنية المطلوبة لطباعة الكتاب والتي تعتبر ملكاً لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بعد اتمام التوريد.

- لا يعتد بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية.

- في جميع الأحوال لن يلتفت إلي أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

- نظراً للطبيعة الخاصة لأصناف هذه اللجنة والبعد الأمني والقومي لهذه الأصناف علي مسار العملية التعليمية في الدولة يتم تجزئة الأصناف علي الشركات المقبولة فنياً ومالياً طبقاً للطاقة الإنتاجية للشركات وقرار لجنة الإسناد الخاصة بالوزارة دون أن يكون لأي من الشركات حق المنازعة في ذلك.

٨) يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وفي حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه يتم استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلي الوزارة، أو فسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب وأيلولة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد.

٩) إذا سحب مقدم العطاء عطاؤه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقا لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني دون حاجة إلي إنذار أو اللجوء إلي القضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر.

١٠) اي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشوف العطاءات المتأخرة وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلي اصحابها بمعرفة المكتب الفني بالإدارة العامة لشئون الكتب خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

توقيع صاحب العطاء

خاتم الشركة

(١١) لا يجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملاحقها، وبحق لصاحب العطاء أن يتقدم بطلب كتابة بشأن بيان أي إيضاحات علي أن يتقدم بهذا الطلب بحد أقصى عشرة أيام قبل تاريخ جلسة انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية علي أن تتولي الجهة الإدارية الرد في ذات يوم تقديم الطلب ، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات فعليها إثباتها في كتاب مستقل بالمظروف الفني، ولا يجوز لمقدم العطاء الاعتراض علي أي بند من بنود الكراسة أو من المواصفات أو إجراء أي تعديل مهما كان نوعه بعد فتح المظاريف الفنية ولن يلتفت إلي أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدمه بعد فتح المظاريف الفنية.

(١٢) تشكل لجنة فنية مختصة بمطابقة ما ورد ببيان ماكينات الطباعة المقدم من صاحب العطاء علي أرض الواقع للتأكد من سلامة الماكينات وصحة البيانات المقدمة من صاحب العطاء ، علماً بأن الحد الأقصى لسنة صنع ماكينات الطبع خمسة وثلاثون عام مضت علي عام طرح المناقصة ، وللجنة حق متابعة المطابع خلال مدة العملية وفي حالة ثبوت إضافة أو استغناء عن أي معدة تم حساب طاقة المطبعة علي أساسها دون إخطار فيكون للوزارة الحق في فسخ العقد واتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

(١٣) الحد الأدنى للطاقة الإنتاجية المطلوبة للإشتراك في مناقصة طباعة وتوريد الكتب المدرسية (طباعة عادية) يجب أن لا يقل عن الـ ٤٠٠ مليون صفحة (فقط أربعمئة مليون صفحة) خلال فترة التعاقد والتي يتم احتسابها لكل ماكينة طبقاً للشروط الفنية الواردة بالمحلق رقم (١).

(١٤) الحد الأدنى للطاقة الإنتاجية المطلوبة للإشتراك في مناقصة طباعة وتوريد الكتب المدرسية (طباعة برايل) يجب أن لا يقل عن الـ ٤٠٠ ورقة (فقط أربعمئة ورقة) علي الوجهين لكل ساعة تشغيل والتي يتم احتسابها لكل ماكينة طبقاً للشروط الفنية الواردة بالمحلق رقم (٢).

(١٥) يتولى المكتب الفني بالإدارة العامة لشئون الكتب الإعلان عن نتائج البت الفني فور اعتماد السلطة المختصة وإخطار أصحاب العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو أسباب الاستبعاد وفقاً للعناوين والبيانات الواردة بالعطاء ويكون لهم الحق في التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار.

(١٦) إذا ما تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن العطاء الأقل سعراً منخفض انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية ولغرض ضمان تنفيذ محل العقد يقوم المكتب الفني بالإدارة العامة لشئون الكتب بمخاطبة صاحب العطاء المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات عطائه والاسس التي استند عليها في وضع اسعاره وعلي صاحب العطاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة الإدارة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة ، فإذا ما تبين للجنة أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول العطاء ، وإذا ما تبين لها أنها غير واقعية ويتعذر التوريد بها وجب عليها التوصية باستبعاد عطائه والترسية علي العطاء التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسب للقيمة التقديرية.

توقيع صاحب العطاء

خاتم الشركة

(١٧) علي اصحاب العطاءات المقبولة أن تؤدي خلال عشرة أيام من إخطارهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بقبول عطائهم أو استلام الإخطار شخصيا من مقدم العطاء أو من يمثله قانونا التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة التعاقد الذي تقدره لجنة البت النهائي في ضوء المتغيرات المتوقعة خلال العام الدراسي بالكامل نقداً أو دفع إلكتروني أو خطاب ضمان ساري ومعتد من أحد البنوك الرسمية وغير مشروط بأي شرط أو قيد ومدة سريانه لا تقل عن عام ميلادي من تاريخ الترسية وطبقا لتعليمات وزارة المالية وما تجرىه من تعديلات في هذا الشأن مع مراعاة أحكام المادتين ٤٠ ، ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

(١٨) يجوز للجنة الإسناد تعديل العقد بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند من بنود المناقصة وذلك في ضوء الاحتياجات الفعلية المتغيرة خلال العام الدراسي ، وخطط التطوير للمراحل التعليمية المختلفة .

(١٩) لا تصرف أية مبالغ من قيمة الكمية الموردة إلا بعد فحصها مبدئيا وحصولها علي تقرير بصلاحية تداولها واستلامها علي ان تحجز في جميع الأحوال نسبة لا تقل عن ١٠% من قيمة كل كمية موردة ولا يتم صرف هذه المبالغ المحتجزة إلا بعد الانتهاء من توريد كامل أمر التوريد وإعداد تقرير نهائي بالفحص الفني بمعرفة اللجان الفنية المختصة بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والتي لها الاستعانة بأي جهة فنية خارجية إذا تطلب الفحص الفني ذلك طبقاً للنموذج المرفق بالملحق الخاص بكراسة الشروط والمواصفات العامة (طباعة عادية / طباعة برايل) ، مع قبول نسبة تفاوت لا تزيد عن ٥% من وزن الورق المنصوص عليه بالمواصفات الفنية المرفقة وفقاً للمعايير المحددة من قبل الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (م.ق.م ١٣ / ٢٠١٣) مع تطبيق أي تغيير تصدره الهيئة المذكورة لصالح الحفاظ علي المال العام في ذات الشأن ويعتبر قبول صرف المورد مستحقاته المالية بعد خصم مقابل العيوب الفنية إقراراً منه بالإطلاع علي أسباب الخصم وقبوله له، وتختص مصلحة الكيمياء التابعة لوزارة الصناعة والتجارة بإجراء الفحوص الفنية والتحليل اللازمة لتحديد مدي مطابقة الأوراق الموردة للمواصفات المصرية القياسية وكراسة الشروط والمواصفات العامة ، وفي حالة تظلم المطبعة من قرارات لجان الاستلام أو الفحص الفني وفي جميع الأحوال تقع تكلفة الاختبارات علي المطبعة التي تتقدم بالتظلم وتقوم بتسديد الرسوم مباشرة لمصلحة الكيمياء وذلك لمرة واحدة فقط .

(٢٠) يجوز قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا تزيد علي (١٠%) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد علي أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف رغم ما به من تباين ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الكتاب للغرض المطبوع من أجله وأنه لن يترتب علي قبوله ضرر ولا يكون قد سبق رفض أصناف للسبب ذاته وتحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للتباين طبقاً للنموذج المرفق بالملحق الخاص بكراسة الشروط والمواصفات العامة (طباعة عادية / طباعة برايل) السابق ذكره وطبقاً للآتي :-

أ) الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها حتي (٢%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة.

توقيع صاحب العطاء

خاتم الشركة

ب) الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢%) حتى (٥%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه مقابل تباين مقداره (٥٠%) من هذا المقدار.

ج) الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥%) حتى (١٠%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠%) من هذا المقدار.

(٢١) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أمر التوريد وكان التأخير راجعاً للمتعاقد فيحصل منه مقابل للتأخير طبقاً للبند رقم ٢ من المادة رقم ٩٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، بالإضافة لتحصيل مبلغ ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه مصري لا غير) عن كل يوم تأخير من تاريخ نهاية أمر التوريد وتحسب الغرامة اليومية (١٠٠ جنيه) عن أي كمية لم يتم توريدها من إجمالي الكمية الواردة في أمر التوريد على ألا تتجاوز قيمة الغرامات الإضافية إجمالي قيمة أمر التوريد وتستقطع من مستحقات المتعاقد.

(٢٢) يلتزم المورد بتنفيذ أمر التوريد الصادر إليه بحسب ما يرد فيه من تحديد لمدة التوريد بحد أدنى سبعة أيام وبحد أقصى ٩٠ يوم ووفقاً لما تقدره الوزارة في ضوء الكميات والاحتياجات الفعلية للوزارة .

(٢٣) يجوز للجهة الإدارية (إلغاء/تخفيض) أمر التوريد الصادر طبقاً لحاجة الجهة الإدارية ما لم تثبت المعاينة الفعلية بواسطة لجان فنية مختصة من الوزارة قيام المطبعة بالانتهاء من الطباعة وذلك للطبيعة الخاصة لطباعة الكتاب المدرسي وما يطرأ عليها من تغيرات نتيجة عوامل متعددة.

(٢٤) إذا أخل المتعاقد في طبع أي كمية من الكتب بأي شرط من شروط التعاقد أو بالمخالفة لكراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة المطروحة والتي تم التعاقد علي أساسها أو المواعيد المحددة لتنفيذ أمر التوريد يجوز للجنة الإسناد إيقاف اسناد أي كميات أخرى للمطبعة دون النظر لاستكمال الطاقة الانتاجية المعتمدة للمطبعة والمسدد عنها التأمين النهائي، كما يحق للوزارة فسخ التعاقد معه أو تنفيذه علي حسابه طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

(٢٥) يلتزم مقدم العطاء بإتباع جميع القوانين واللوائح المالية الحكومية ذات الصلة بتنفيذ ما يسند إليه كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط كما يلتزم مقدم العطاء باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية وفي حالة إخلاله بتلك الإلتزامات يكون للجهة الإدارية الحق في تنفيذها علي نفقته.

(٢٦) سيتم اتخاذ الإجراء المناسب (إلغاء أمر التوريد / فسخ التعاقد) إذا ثبت قيام مقدم العطاء المقبول بطباعة أية كتب أو مطبوعات لا تخص أوامر التوريد الصادرة إليه من الوزارة علي المعدات المخصصة لطباعة الكتاب المدرسي والمحددة بعطاءه الفني والتي تم الموافقة عليها من اللجنة الفنية أثناء طباعة الكتب المدرسية.

توقيع صاحب العطاء

خاتم الشركة

(٢٧) حقوق طبع الكتب المدرسية محفوظة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ولا يجوز لأي جهة أن تقوم بطبع أو توزيع أو بيع أي كميات من الكتب المدرسية ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من يثبت مخالفته ذلك.

(٢٨) سيتم اتخاذ الإجراءات المناسبة (إلغاء أمر التوريد) وفسخ التعاقد إذا ثبت قيام مقدم العطاء بطبع الكتب في مكان آخر غير المحدد بالسجل التجاري والبيانات المقدمة من صاحب العطاء وسيتم وقف التعامل مع المطابع الصادر لها أوامر التوريد والتي تقوم بطباعة الكتب للغير من الباطن.

(٢٩) يجوز لمقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود طباعة كتب التعليم الفني محل التعاقد إلي غيره من الباطن علي أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم اسناده إليهم من بنود ولا يجوز للمتعاقد تغيير أيأ منهم وفي جميع الأحوال يظل المتعاقد دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

(٣٠) لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق مع التزامه بكافة الإجراءات التي تحددها الإدارة العامة للتكاليف والمقاييسات في هذا الشأن.

(٣١) تسلم الكتب لمخازن الوزارة والتي تحددها الإدارة العامة لشئون الكتب بأمر التوريد مباشرة بسيارات مقدم العطاء وعلي نفقته الشخصية وشاملة المعدات والعمالة اللازمة لنقل الكتب من السيارات إلي داخل المخازن وتحت إشراف أمناء المخازن المختصين ، وتلتزم المطبعة باستبدال أي عدد من النسخ يظهر بها عيوب تنفيذ الطباعة أو التجليد طبقاً للمواصفات الفنية المحددة بأوامر التوريد في أي وقت وحتى انتهاء العام الدراسي .

(٣٢) يلتزم مقدم العطاء بقبول كافة التعديلات التي قد تدخلها إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة علي هذه الكراسة وعلي ملحقاتها.

(٣٣) تقدير الكميات المطلوب طباعتها والترسية والإسناد سيكون علي أساس الصفحة للكتب العادية والورقة للطباعة بطريقة برايل ومرفق مع كراسة الشروط والمواصفات العامة ملحقين موضح بهما المواصفات الفنية لكل نوعية طباعة والمقاسات المطلوب طباعتها من حيث مقاس الطبع ووزن ونوع ورق الغلاف ووزن ونوع ورق المتن.

(٣٤) يلتزم مقدم العطاء في كل بند بأقل الأسعار المقدمة عن ذات البند من عطاء آخر بنفس المواصفات الفنية المقدم عنها عطاءه ويعد التقدم بالعطاء موافقة منه على ذلك الشرط والتزاماً به دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.

توقيع صاحب العطاء

خاتم الشركة

(٣٥) تتولي لجنة البت الترسية بالصفحة للطباعة العادية والورقة للطباعة بطريقة برايل في ضوء الاحتياجات الفعلية المطلوبة في كل بند من بنود المناقصة وذلك علي جميع اصحاب العطاءات المقبولة فنيا وماليا وللجنة البت الحق في الآتي :-

- منح مقدم عطاء أقل سعر بالمواصفة الأولى (بند ١ أو بند ٢) نسبة ١٠٠% من إجمالي الكمية المقدمة من صاحب العطاء بالبند والمعتمدة من لجنة المعاينة قبل البدء في ترسية أي كميات لباقي العطاءات المقبولة مالياً وفنياً .
- منح أصحاب العطاءات الأقل سعراً بباقي المواصفات (بند ١ أو بند ٢) نسبة ١٠٠% من إجمالي الكمية المقدمة من صاحب العطاء بالبند والمعتمدة من لجنة المعاينة المختصة بشرط أن لا تتجاوز نسبة ٢٥% من إجمالي الكميات المطلوب طباعتها بهذا البند .
- في حالة تساوي الأسعار الأقل بين عطاءين أو أكثر بأي بند من بنود التناقص جاز للجنة البت التوصية للجنة الإسناد برفع نسب الترسية لأصحاب هذه العطاءات في ضوء ما يتوفر من كميات، وللجنة الإسناد اتخاذ ما تراه مناسباً في ضوء الكميات المتاحة دون أن يكون لأصحاب هذه العطاءات حق المنازعة في ذلك.

(٣٦) يتم توزيع كميات الصفحات المتبقية بعد الحافز السابق ذكره وذلك علي المطابع المقبولة فنياً ومالياً بنسب تحدد طبقاً للطاقة الإنتاجية المعتمدة من اللجنة الفنية وسابق الخبرة في التعامل مع صاحب العطاء وفي حدود الكمية المتاحة المطلوب طباعتها خلال الفصلين الدراسيين لمراحل التعليم المختلفة وفي ضوء رؤية لجنة الإسناد دون وجود حق لصاحب العطاء في الاعتراض علي النوعية أو الكمية المسندة إليه وبعد تقدمه بالعرض الفني والمالي للمواصفة قبول نهائي لما سيتم إصداره إليه من أوامر توريد تحددها لجنة الإسناد.

توقيع صاحب العطاء

خاتم الشركة